



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

**القواعد التنظيمية لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة التي تنتجهها
هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة**

رقم جلسة مجلس الإدارة	الثالثة
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٢
التاريخ	٢٠٢٣/١/٣
رقم القرار	(١٥)
القواعد طبقاً لقرار مجلس إدارة الجهاز	<p>قرر المجلس ما يلي:</p> <p>١- الموافقة على الكتاب الدوري المرفق والخاص بالقواعد التنظيمية لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة التي تنتجهها هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.</p> <p>٢- ينشر الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للجهاز ويعم على شركات توزيع الكهرباء، الشركة المصرية لنقل الكهرباء، هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.</p>

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس / محمد موسى عمران





القواعد التنظيمية

لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة التي تنتجهما هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

- بناءً على الطلبات المقدمة مؤخراً من بعض الشركات ومن ضمنها شركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (فودافون - اورنج - اتصالات) لتحويل الاستهلاك الخاص بها من الشبكة القومية للكهرباء بالكامل إلى طاقة منتجة من المصادر المتجددة، والمنتهي بطلب وضع آلية التنفيذ والقيمة المحاسبية لتطبيق ذلك.
- واستناداً إلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ والذي نص في المادة الثانية - البند رقم (٤) بقيام هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بتنفيذ مشروعات إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (رياح - شمسي - غيرها) وتشغيل وصيانة محطات المشروعات المبنية في البند السابق وكافة الأعمال المرتبطة بهذه الأغراض، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها كلها أو بعضها إلى الغير سواء لحسابها أو لحساب الغير، وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المشروعات، وعليه فإن القانون المشار إليه يسمح لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ببيع الطاقة الكهربائية.
- وعليه يمكن تلبية الطلبات المقدمة من الشركات عن طريق شراء الطاقة لتغذية الأماكن التابعة لهم من هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بما لا يجاوز الإنتاج السنوي للهيئة (طاقة شمسية - طاقة رياح- أو غيرها) وبعد موافقة الجهاز.
- وحيث أنه تم توقيع مذكرات تفاهم ما بين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وشركات الاتصالات خلال مؤتمر المناخ COP27 للتحول إلى استخدام الطاقة المتجددة في استهلاكتها والمنتجة من المحطات التابعة للهيئة.
- واعمالاً لاختصاص الجهاز المقرر بقانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ فقد تم إعداد القواعد التالية:

أولاً: السماح لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة كمنتج للطاقة المتجددة ببيع جزء/كل الطاقة المنتجة من المحطات المملوكة لها لتغطية جزء/كل استهلاكات الشركات الطالبة بناء على ما جاء بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ وذلك من خلال إبرام العقود التالية:





١- عقد بيع طاقة كهربائية ما بين الهيئة وكل شركة بكمية طاقة محددة ولفترة زمنية مدتها سنة واحدة قابلة التجدد بموافقة الطرفين.

٢- عقد ما بين الهيئة والشركة المصرية لنقل الكهرباء لاستخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

٣- عقد ما بين الهيئة وشركات التوزيع لاستخدام شبكة شركات التوزيع.

ثانياً: تستمر شركات توزيع الكهرباء المتعاقدة معها الشركات الطالبة في إصدار وتحصيل الفواتير بعد تعديل شكل الفاتورة الصادرة للشركات (وفقاً للنموذج المرفق) ووفقاً للسعر الذي يحدده الجهاز، وعلى أن تقوم بتعديل الأنظمة المحاسبية للشركات وتقسيم السعر الذي يحدده الجهاز ومنح كل جهة ما يخصها من هذا السعر على أن يشتمل على ثلاثة أجزاء كما يلي:

١- قيمة الطاقة المنتجة من الهيئة (يتم تحويله لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة).

٢- مقابل استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء (يتم تحويله للشركة المصرية لنقل الكهرباء).

٣- مقابل استخدام شبكة شركات التوزيع (تحصله شركات التوزيع لصالحها).

ثالثاً: فيما يخص العدادات الخاصة بقياس الطاقة الموردة للشركات:

- يسمح بتركيب عدادات ذكية / مسبقة الدفع للأماكن التي ليس بها عدادات.

- تقوم الشركات الطالبة وعلى نفقتها بعمل نظام كامل للعدادات الذكية ترتبط بكافة مواقع الشركة وشركة التوزيع المختصة.

- لا يطبق هذا النظام على الأماكن التي ليس بها عدادات.

رابعاً: تقوم شركات توزيع الكهرباء بإرسال بيانات كميات الطاقة الموردة إلى الشركات إلى كل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة شهرياً خلال خمسة أيام عمل من تحصيل قيمتها سواء كانت العدادات آجلة الدفع أو مسبقة الدفع على أن تقوم بتحويل المبالغ المالية الخاصة بكل من الهيئة والشركة المصرية لنقل الكهرباء وفقاً للبند الثاني خلال خمسة أيام عمل.

خامساً: تلتزم الشركات الطالبة بالاستمرار في سداد ما هو ساري حالياً أو مستقبلاً وفقاً لما يقره الجهاز، وكذلك أية التزامات أو رسوم أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر مقابل خدمة العملاء والرسوم والدمغات وذلك طبقاً لما هو ساري.



سادساً: تصدر هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة وفقاً لبيانات الاستهلاك الواردة من شركات التوزيع خطاب لكل شركة بكميات الطاقة المتتجدة المستخدمة، وكذلك بيان مجمع للشركة المصرية لنقل الكهرباء لخصم تلك الكميات من كمية الطاقة المباعة لها من قبل الهيئة.

سابعاً: في حالة قيام أي من الشركات الطالبة بإنتهاء عقد شراء الطاقة المبرم مع هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة تلزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء باعادة شراء كمية الطاقة المتتجدة المنتجة من المحطات التابعة لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة طبقاً لما هو ساري.

ثامناً: يكون التعاقد وفقاً لنماذج العقود التي يقرها الجهاز.



رقم الحساب /
 رقم العناوان /
 وصف المكان /
 عن المدة من شهر _____ إلى _____ سنة _____
 الإدارة /
 فاتورة صادرة في شهر _____

رصيد الأقساط	رصيد الدفعات	القراءات	ثابت العداد	رقم العداد
كمية الاستهلاك		حالية	سابقة	
استهلاكات تخصيص				
استهلاكات تضاف				
كمية التسوية				
القسط				
فوائد أخير				
دفعات تخصيص				
صافي كمية الاستهلاك				
فقط				

بالجنبه	
مقابل الطاقة الجديده	
مقابل النقل	
مقابل التوزيع	
مقابل القدرة	
خدمة العملاء	
رسوم وخدمات	
قيمة التسوية	
الفوائد	
دفعات تخصيص	
المطلوب سداده	



مختبر